TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/RUBBER.3/17
21 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي ١٩٩٤
الجزء الرابع
جنيف، ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦

التقرير المتعلق بالجزء الرابع من المؤتمر الدولي المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤*

مقدمة

١- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة السابعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥[١]. وكان قد فُتح باب التوقيع على الاتفاق في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما فيها اليومان المذكوران، أمام الحكومات المدعوة الى حضور مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤. ونظرا لعدم تمكن عدد من البلدان من توقيع الاتفاق في الوقت المناسب نظرا لحدوث تأخيرات ادارية، أجرى المدير التنفيذي للمنظمة الدولية للمطاط الطبيعي مشاورات مع رئيس وأعضاء المجلس الدولي للمطاط الطبيعي، ١٩٨٧، ثم وجه رسالة الى الأمين العام للأونكتاد بلّغه فيها رغبة الأعضاء في الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧ في عقد جزء رابع لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي ليوم واحد في أقرب وقت ممكن لغرض واحد هو تعديل فترة التوقيع المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥[٢].

---

* أعده السيد بيتر لاي، رئيس المؤتمر.

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

٢- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، على إنشاء لجنة تنفيذية للمؤتمر للنظر في جملة أمور، منها البند ٤، وعنوانه "النظر في امكانية تمديد فترة التوقيع المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥".

٣- وعرض الرئيس، اثناء الاجتماع الذي عقدته اللجنة التنفيذية في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، مشروع قرار عنوانه "النظر في امكانية تمديد فترة التوقيع المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥" يرد في الوثيقة TD/RUBBER.3/L.2. وقال إنه ينبغي، في الفقرة ١ من مشروع القرار، إدراج عبارة "٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦،" بعد عبارة "لغاية يوم". وأضاف أن مضمون مشروع القرار المذكور قد جاء نتيجةً لمشاورات غير رسمية.

٤- وفي الاجتماع ذاته، أشار ممثل اليابان الى أن بلده قد أتم بالفعل جميع الاجراءات المتصلة بعرض الاتفاق الجديد على البرلمان الياباني، الذي أقر الاتفاق. واذا كان التدبير الذي يجري النظر فيه يقتضي تعديل الاتفاق، فسيكون من الصعوبة بمكان على حكومته أن تعرض الاتفاق مجددا على البرلمان وأن تنال موافقته عليه. ومن ثم، فليس بوسع اليابان أن توافق على هذا التدبير. وقال إنه، عندما ينظر المؤتمر في الاجراء المتعلق بتمديد فترة التوقيع، يرجو وفده من الاجتماع أن يؤكد أن ذلك لا يقتضي تعديل الاتفاق. وترى حكومته أن الاجراء الذي سيتخذه المؤتمر هو اجراء استثنائي للغاية ولا ينبغي تكراره. وأضاف أنه ينبغي للبلدان المستوردة الرئيسية التي لم توقّع على الاتفاق أن تستكمل اجراءاتها في أقرب وقت ممكن، كيما يتسنى إدخال الاتفاق حيز النفاذ في موعد مبكر.

٥- وذكر الرئيس أنه يدرك أن الحكومة اليابانية قد عرضت الاتفاق على البرلمان الياباني وأنه يتفهم ما يساور الوفد الياباني من قلق. وقال إنه، عملا بالمشورة القانونية المطلوبة التي أسدتها الأمم المتحدة، لن يقوم المؤتمر بتعديل الاتفاق، بل سيكتفي باتخاذ قرار يقضي بإمكانية توقيع الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥ حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، على النحو المنصوص عليه في مشروع القرار. وأضاف أنه متفق على أن هذا القرار ينبغي ألا يشكل سابقة. وقال إنه يضم صوته الى صوت وفد اليابان في مناشدة البلدان الهامة التي لم توقّع على الاتفاق أن تفعل ذلك.

٦- وعقب إلقاء ممثل فرنسا بيانا، اقترح الرئيس حذف عبارة "، وفقا للمواد ٥٧ و٥٩ و٦٠،" من الفقرة ٣ من مشروع القرار. وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن وفده يقبل هذا المقترح.

٧- وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، عقب رفع اجتماع اللجنة التنفيذية، افتتح الرئيس مجددا الجلسة العامة الثامنة للمؤتمر وعرض مجددا مشروع القرار المعنون "النظر في امكانية تمديد فترة التوقيع المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥" (TD/RUBBER.3/L.2)، مع إدخال التنقيحات التالية عليه بناء على مداولات اللجنة التنفيذية:

'١' إدراج عبارة "٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦،" بعد عبارة "لغاية يوم" في الفقرة ١؛

'٢' حذف عبارة "وفقا للمواد ٥٧ و٥٩ و٦٠،" من الفقرة ٣.

٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر بالاجماع مشروع القرار الوارد في الوثيقة TD/RUBBER.3/L.2 بصيغته المنقحة[٣]. وعقب إدلاء ممثل إسبانيا ببيان طلب فيه إجراء تصويت في الصيغة الإسبانية للقرار، وعقب إدلاء ممثل إندونيسيا ببيان طلب فيه الى الأمانة اطلاع أعضاء المنظمة الدولية للمطاط الطبيعي على مضمون القرار، اختتم رئيس المؤتمر الجزء الرابع لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤، فدعى الحكومات التي لم توقع على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥، أن تفعل ذلك. وأضاف أن صناعة المطاط الطبيعي تتطلع الى أن ترى الحكومات تتخذ اجراءات مناسبة، وأعرب عن ثقته في أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن[٤].

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

٩- أقر المؤتمر في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ جدول الأعمال المنقح الوارد في الوثيقة TD/RUBBER.3/12.

انتخاب أعضاء المكتب

١٠- في الجلسة ذاتها، انتخب المؤتمر السيد جورج سي. بِندِرز (هولندا) والسفير السيد بِرنَرد أ. ب. غونِتيلّكِ (سري لانكا)، نائبين لرئيس المؤتمر نظرا لأن السيد بتيبونغ بونغبون نا أيودهيا (تايلند) والسيد والتر باستيانزي (هولندا) لم يتسن لهما المشاركة في أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر[٥].

وثائق تفويض الممثلين

١١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض (TD/RUBBER.3/9) الذي نظر في وثائق تفويض ١٠ ممثلين لم يشتركوا في الأجزاء الأول والثاني والثالث للمؤتمر بوصفهم ممثلين، ووجد أنها حسب الأصول. وترأس اللجنة السيد جِسمون كاسري (اندونيسيا) في غياب السيد وردانا (اندونيسيا).

الحواشي

(١) TD/RUBBER.3/11/Rev.1.

(٢) TD/RUBBER.3/13.

(٣) للاطلاع على نص القرار، انظر المرفق.

(٤) **للاطلاع على حالة التوقيع على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥ وتطبيقه مؤقتا والتصديق عليه وقبوله واقراره، انظر الوثيقة** TD/RUBBER.3/14.

(٥) **للاطلاع على تكوين مكتب المؤتمر في أجزائه السابقة، انظر الوثيقة** TD/RUBBER.3/11/Rev.1.

المرفق

قرار إعتمده المؤتمر

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤

وقد اجتمع في جنيف في الفترات من ٥ الى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومن ٣ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ومن ٦ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦،

وقد عقد الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن عدداً من الحكومات قد وقعت على الاتفاق وأن حكومات معينة قد وجهت إخطارا بالتطبيق المؤقت أو أودعت صكاً بقبوله،

واذ يلاحظ أن باب التوقيع على الاتفاق لم يعد مفتوحا وفقا للمادة ٥٧،

وإذ يدرك أن الاتفاق لا يمكن أن يدخل حيز النفاذ وفقا للفقرتين ١ أو٢ من المادة ٦١ ما لم يجر تمديد فترة التوقيع المنصوص عليها في المادة ٥٧،

وإذ يلاحظ مع التقدير البيانات التي أدلت بها حكومات معينة توضح فيها رغبتها في التوقيع على الاتفاق إذا جُعل ذلك أمرا ممكنا،

ورغبة منه في إدخال الاتفاق حيز النفاذ في موعد مبكر،

١- يقرر أنه يمكن التوقيع على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥ لغاية يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، ويطلب إلى وديع الاتفاق أن يتلقى التوقيعات حتى ذلك التاريخ؛

٢- يطلب الى رئيس المؤتمر إحالة هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وهو وديع الاتفاق؛

٣- يدعو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد الى اتخاذ الاجراءات المناسبة من أجل إدخال الاتفاق حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن وقبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٤- يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يسترعي الى هذا القرار انتباه الحكومات التي دُعيت الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤.

- - - - -